زاوية

فلنجمع ما يكتبهُ العراقيون عن الدستور

تيسير عبد الجبار الآلوسي

تتصاعد وتائر العمل من أجل صياغة دستورنا الدائم. وتعمل القوى الشريفة في هذا السار كل جهودها من أجل تحقيق الهدف المنشود في أفضل صورة. وإذا كنا نعوّل على أولئك المتخصصين في عملية الصياغة، فإننا لا نجانب الصواب في أن النظر في جهود جميع الذين يدلون برؤاهم بهذا الشأن ستكون إضافة جدية مهمة تسهّل عمل اللجنة الشرفة على الصياغة، وسيكون الأخذ بجواهر تلك الرؤى عملا حيويا صائبا يعزّز المشاركة الشعبية في الصياغة من جهة ويدعّم شمولية الدستور ويضمّنه تعددية مبتغاة تحمل في إطارها التعبير عن أطياف عراقية تمثل مكونات شعبنا. وليكن مع هذه اللجنة (لجنة الصياغة) عناصر تساعد على جمع ما يكتب بهذا الخصوص وتلخّص ما يرد ويتوافق مع المبادئ التي يجمع على صحتها وصوابها في تناول إشكالية أو قضية دستورية ما. وقد تساعد إدارات مواقع الإنترنت الحزبية وغيرها والصحف العراقية في الداخل والخارج على جمع الموضوعات التي نشرت فيها أو تلخّص ما جاء فيها وتضعها بين يدي اللجان العاملة على الصياغة.

ويمكن لعدد من الجمعيات العراقية، سواء منها الحقوقية أو المتخصصة القريبة من الشأن القانوني مثل جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات الأكاديمية والثقافية أن تسهم بجزء يسير في صياغة الدستور عبر جمع الرؤى والدراسات وتوحيدها لوضعها في أيدي المعنيين في بلادنا اليوم.

إن الاكتفاء بطرح التصور في صحيفة أو ندوة أو موقع إنترنت والتوقف عند انتقاد هذه التجربة أو تلك سيظل قاصرا ناقصا ومعيبا بحق جهودنا الفاعلة إذا ما ظلت بعيدة عن دعم حقيقي مباشر يصل إلى المعنيين جاهزا للتداول والمناقشة ولوضع ما يتفق بشأنه في نص الدستور المقترح..

ولابد لنا من مسابقة الزمن في طرح الإشكاليات البدئية للدستورنا؛ هل نريد دولة علمانية تشمل جميع مواطنيها بالعدالة والمساواة ومنع التمييز ومنع وضع أسبقية لهذه القومية على تلك ولتمييز هذه الأغلبية على تلك الأقلية أي بفرض لامساواة بين مواطن وآخر لمجرد كون أحدهما من الأكثرية والآخر من الأقلية؟ أو هكذا اقتدم فهم العلمانية، وقد تكون هناك رؤى أخرى مغايرة، وما يصح ويتم التوافق عليه هو لهم.. لكن من أين يأتي التوافق إن لم نوصل آراءنا إلى من كلفوا بصياغة الدستور؟

ولا تقف المسألة عند مسابقة الزمن في إيصال الرؤى والتصورات، ولكن في تحشيد قوانا اليوم وجهودنا فتعاضدنا اليوم يوفر لنا في الغد فرصا ليس للقاء فحسب بل لاختزال جهودنا، المشتركة ولتعزيز وحدتنا في إطار توافق جدي مشروع قائم على مناقشة مستفيضة تكون قد أخذت ما تستحقه من وقت وجهد وفاعلية واهتمام، وإلا فسرعان ما سنجد أنفسنا أمام مستحقات جديدة تكرهنا على مناقشات في غير وقتها وظرفها لتغيير دستور دائم أو لمجابهة إشكاليات دستورية معقدة عبر جدلية الحياة وما تتطلبه من منطق تشريعي قضائي وقوانين أساسية ضرورية؟! ولات ساعة مندم. وسيكون من بين مهمات هذه الفعالية التي تجمع ما يكتب عملية تثقيف وتعبئة شعبية للصياغة الثانية، وهذا ما يوفر لنا جهد الاختلاف ويمنع التقاطع والتعارض عبر تعزيز الاتفاق واللقاء. إذن، فهذه دعوة لجميع القوى والأطياف العراقية للتنادي اليوم في مسار التعاضد والتعاون من أجل صياغة قواعد قانونية لدستورنا أشمل وأثبت ومن أجل التوافق على مبادئه وخطوطه العامة اللازمة لتكون أرضية لجميع مكونات شعبنا ولكي لا نضع فيه حالة من الاستثناء السلبي أو التجاوز على وضع ما أو قيمة ما أو حقيقة دستورية لازمة وواجبة. فاليوم وليس الغد هو فرصة الحوار والمناقشة الموضوعيين، ولن يكون التأجيل إلا حالة من وضع قنابل موقوتة في دستورنا وفي غدنا المباشر القادم سريعا بإشكالاته.

القرار 137 بلا شرعية دستورية وبادرة غير ديمقراطية

مدان حكم صدام حسين للقبور، لكونه حكما فرديا دكتاتوريا لا سند له من الشرعية، إستهان بإرادة الشعب، ومسخ القوانين الوضعية الشرعة وإستهان بقيم ومثل واخلاق أهل العراق وارتكب بحقهم الاجرام، وقام بتخريب كل ما هو خير وجميل، وسخر جميع أنظمة ومؤسسات الدولة لخدمته هو وزبانيته ومرتزقته دون وازع من ضمير، ولا خوف من أحد ولا وجل، هذا كان بعض ما يؤخذ عليه النظام البائد وقد استبشرت الجماهير الواسعة من أبناء الشعب العراقي يوم زوال النظام، وقامت منذ البدء بمساندة مجلس الحكم الانتقالي الذي تشكل عشية يوم سقوطه، وانتفت حوله إبطالا من رؤيتها وطموحاتها لمستقبل زاهر للشعب تتحقق فيه الامنيات لمجموع مكوناته واطيافه ببناء الدولة العراقية المتحضرة دولة القانون والمؤسسات الديموقراطية.

يقينا أن السادة أعضاء المجلس على علم تام بالسلوكيات والزيدات التي دارت بين الاطراف الحزبية والدينية والحركات السياسية بمعزل عن الشعب والكونات الاخرى له، التي صاحبت تعيينهم أعضاء في المجلس المذكور، والتي كانت من يومها تكريسا واضحا لزرع بذور التفرقة القومية والطائفية والمذهبية وفق النزعات والمآرب الذاتية المبيتة التي كان من إفرازاتها القرار 137 موضوع حديثنا.

حيث أن مجلس الحكم كان قد أصدر هذا القرار القاضي بالغاء قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 النافذ المفعول وتعديلاته، والاستعاضة عنه بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على سائر أبناء الشعب وفق مذاهب الاطراف التداعية. وعليه فان هذا القرار يعد باطلا من وجهة نظر القانون الدولي ولا سند له من الشرعية، وضاربا بحقوق أبناء الشعب الشخصية والذاتية و الانسانية و كما يلي:

طبيعة مجلس الحكم الانتقالي

العراق بلد محتل من قبل قوات التحالف، وعليه، لم يبق للدولة العراقية كيان ذو سيادة يذكر. وبالتالي، فان الجهة التي لها السلطة لأصدار القوانين والاوامر والقرارات هي (سلطة التحالف) وحدها، المثلة بالحاكم المدني بول بريمر استنادا القرار مجلس الامن المرقمين (1483) و (1511).

وبسبب عدم اعتراف الهيئة الدولية (مجلس الأمن) حتى الان بكيان مجلس الحكم الانتقالي كجهة ذات سيادة وسلطة مخولة تحل محل سلطة التحالف، فان مجلس الحكم لا يملك الصلاحيات التي تخوله باصدار هذا القرار وأي قرار آخر. وعليه، فان هذا القرار لا صفة قانونية له ويعد باطلا وغير ملزم. هذا بالاضافة الى امور اخرى تفسيرية اوى من الفيد التطرق اليها وهي:

الناحية القانونية

-ان مجلس الحكم لم يات عن طريق الانتخاب من قبل الشعب، وعليه، فهو كيان غير دستوري، ولا يمثل ارادة كل الشعب العراقي ولن يكون بديلا عن السلطة التشريعية.

-وبما أن المجلس حالة استثنائية فكل ما يصدر عنه من تصرفات وقرارات هي استثنائية ايضا تبطل و ينتهي مفعولها و العمل بها بانتهاء الحالة الاستثنائية قطعا حيث تعود الحالة الى ما كانت عليه بل ان تلك القرارات لا ترقى الى مستوى التشريع وغير ملزمة.

-هناك قطاعات كبيرة لم يجر تمثيلها في مجلس الحكم كالايزيديين والشبك والصابئيين الندائيين وغيرهم. فليس من العدل فرض شرع معين عليهم مخالفا لأحكامهم الشرعية و في غيابهم و دون أخذ رأيهم في امور مصيرية بالنسبة لهم. وهذا يشكل خرقا فاضحا لحقوق هؤلاء الناس ولمبدأ الديموقراطية.

-اضافة الى ما تقدم شمل القرار اليهود و السيحيين، فكيف يا ترى يتم النظر في قضاياهم؟ وما هي الجهة او الحكمة المخولة التي تقوم بنظرها؟ وهل تشكل محاكم لكل مذهب من مذاهبها؟ وكيف تتم إجراءات المحاكمات وتنفيذ الاحكام؟ وغيرها من الاستفسارات القانونية والأجرائية التي تجاهلها القرار ولم يعط لها حلا.

-كان قد نص الدستور العراقي لسنة 1925 في المواد 75 و 76 و 78 و 79 على حق الطوائف غير الاسلامية (اليهودية والسيحية) باتباع احكامها الدينية الخاصة بها واستنادا الى هذا النص شرعت لأحوالهم الواح القانونية وسارت على هذا النهج جميع الدساتير التي تلته. ان القرار (137) لم يراعي ما يفصح عن هذه الحقوق سلبا او ايجابا مما يؤدي الى الارباك ومصادرة لحقوق.

-كما لا يصح اطلاقا الغاء القوانين عن طريق استصدار القرارات، حيث ان السلطة التشريعية هي السلطة العليا التي تملك وحدها حق اصدارها، وهي التي تبطلها

والمخولة وفق مفهوم الفقه الدستوري، لا مجلس استثنائي وقتي مثل مجلس لحكم الانتقالي. وعليه يعتبر القرار باطلا ولا يمكن بأية حال من الاحوال ان يلغي قانونا مشرعا ومعمولا به منذ سنة 1959، والاحكام الصادرة عنه كان مستقر عليها القضاء العراقي منذ عشرات السنين.

-ان القرار باطل لكونه لم يحصل على ثلثي أصوات مجلس لحكم وفق اللوائح وآلية العمل داخل مجلس لحكم الانتقالي، كما أعلنه الاستاذ جلال الطالباني عضو مجلس لحكم.

-ان تعدد الاحكام وفق الفتاوى الدينية، بتعدد رجال الدين والسادة والتالي الذين خولهم القرار للتحكم بمصائر الخلق من خلال دعاوى التداعين الشخصية، يفقدها أهم ما فيها وهو العدل كما يفترض أن يكون، إضافة الى حالات التناقض بين الأحكام التي ستحصل حتما ما دام الامر يجري كل وفق اجتهاده ومعرفته لأحكام الشريعة وتفسيراتها التعددة.

النواحي الشكلية

تلزم الامور الشكلية لمن يصدر القوانين والاوامر أن يقدم لحجج والبررات لأصدارها، وهي ما يطلق عليها (الاسباب الوجبة). إلا أن القرار موضوع المناقشة لم يعلن اية اسباب موجبة، وجاء خاليا من أي تبرير مقنع ومقتضبا وبعيدا عن الصياغة القانونية مع الاسف الشديد، وهذا نقص اجرائي وموضوعي. كما أنه ليس من الحكمة أن يدعي فرد أو جهة معينة انها تعرف كل شيء، وإلا ما الفرق بيننا وبين من كان يدعي (أن القانون هو محض جملة أو سطر لا يصعب عليه تسطيره على قصاصة من الورق)، وكأن العراق خال من الاختصاصين القضائيين من أساتذة القانون في الجامعات والمعاهد العراقية وخبراء القانون والقضاة والمحامين والحقوقيين ووزارة يطلق عليها (وزارة العدل) ونقابة محامين مشهود لها بالكفاءة، لقد جاء القرار ركيكا في صياغته شكلا ومعنى وليس بمستوى من اصدره.

-يدعي مجلس لحكم الانتقالي انه يتبنى مبادئ الديموقراطية في الحرية والعدل والمساواة، فكان من الاجدر به أن يأخذ رأي لجماهير الشعبية عن طريق اللجان او التظلمات الحزبية والجماهيرية والمهنية التي يهمها هذا القرار، أو على أقل تقدير إجراء إستفتاء شعبي عليه قبل إصداره، لا سيما أن القرار قرار مصيري يؤثر تأثيرا مباشرا وجذريا في قطاعات واسعة من قطاعات الشعب وبشكل خاص الاقليات الدينية اليزيدية والصابئة الندائيون والجماهير النسوية وغيرها من قطاعات الشعب، كما أن القرار يتعلق بمستقبل وحياة الاسرة والمجتمع ككل. وعليه جاء القرار خرقا لمبادئ الديموقراطية ولا يعبر عن مصالح الاقليات الدينية والمرأة بشكل مباشر.

-من خلال قراءة نص القرار والعمل بالعودة الى المرجعيات من شأنه ترويج جماهير الشعب لأثارة النعرات الطائفية والمذهبية المقوتة والدعوة إلى الفرقة والتنابز والتنافر، وربما الى التناحر، والعراق الان احوج الى المحبة والالفة والتقارب أكثر من أي وقت مضى، فأين هي الفائدة المتوخاة من هذا القرار؟

-من المعلوم أن محاكم الاحوال الشخصية منتشرة في جميع مدن العراق ضمن مناطق محاكم الاستئناف وموزعة على مدن العراق عامة. ورغم أننا نفتقد الى عددها بشكل مضبوط، إلا أن الغاءها يعني الاستغناء أو تسريح عدد كبير من قضاتها وكادرها القضائي والاداري الذي يعد بالالاف، فضلا عن سجلاتها وأضابيرها، الامر الذي تجاهله القرار اولا واحدث بلبلة وارباكا في صفوف منتسبيها، وقد يدفع بهم الى البطالة، كما لا نعلم ما ستؤول اليه (وزارة العدل) بالذات، بعد ما أفرغها هذا القرار من محتواها القضائي والاداري بالنسبة الى هذه المحاكم، مما ينتج عنه لحاق الضرر البليغ بقطاع كبير بهؤلاء الموظفين وعوائلهم.

-ومن ثم لا أحد يكاد يتصور ما ستؤول اليه حال التخاصمين في دعوى تخص الاحوال الشخصية عندما يقع على كاهلهم التفتيش عن السيد او الامام او رجل الدين (الملا) لينظر في دعواهم، وأي من هؤلاء السادة يلزم به أن يكون مؤهلا وذا خبرة ودراية بمذهب التداعين لكي ينصب نفسه قاضيا ليحسم الدعوى بينهما بالحق والعدل؟ واية سجلات يفترض أن تحفظ مستمسكات القضية والى أجل غير مسمى لتعلقها بحقوق التداعين؟ وما هي آليات العمل من تبليغ واجراءات الترافع والسلطة التي تقوم بالتنفيذ وغيرها من الامور وهي كثيرة ومعقدة بعد ان الغى القرار جميع القوانين الاجرائية المعتمدة لتسهيل مهمة القضاء، إن الوضع حقا مؤلم ومسقيم هذا الذي جاء به القرار 137.

-وكما أسلفنا، فهناك طوائف دينية ليست اسلامية، كطائفة الصابئة الندائيين مثلا، لم يشر اليهم القرار. واذا جاز لنا تطبيق القاعدة القانونية في حالة الاطلاق في هذا القرار - كما يفهم منه - نصل الى أنهم، اي الندائيين، عليهم مراجعة السيد او الامام او الملا الاسلامي لحسم قضاياهم الصابئية الندائية. ولكن يبقى السؤال أي سيد وعلى اي مذهب؟ والغريب أن هذا القرار جاء بعيدا كل البعد عن واقع الحال ولا سيما أن لهؤلاء القوم محكمة تدعى بـ (المحكمة الشرعية الندائية) استنادا الى ما يسمى بالتعليمات الداخلية مع تنظيمات دينية أخرى تخصهم وجميعها صادرة من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية للحكم البائد. والسؤال هو: ما مصير هذه التنظيمات الدينية وما هو البديل؟

شيء عن القانون رقم 188 لسنة 1959 الملغى والقرار 137

يعتبر قانون الاحوال الشخصية الرقم 188 لسنة 1959 من اهم منجزات ثورة تموز / 1958 ضمن لحقوق الشخصية لعموم ابناء الشعب، وكان الاكثر تقدمية بين جميع قوانين الاحوال الشخصية للبلدان العربية آنذاك، فقد جاء، ولأول مرة، بنصوص ذات صيغ وأحكام موحدة وملائمة لكافة الطوائف والمذاهب مستنبطة من أحكام المذاهب الاسلامية المتعددة ولمجموع فتاوى الفقهاء فيها. و الاكثر واقعية، إنها تتفق وأحوال الناس لتلك الفترة الزمنية مع ضمان حقوق الافراد والاسرة، وتأمين العدل والمساواة، خاصة حقوق المرأة والاطفال، و تأمين الاستقرار للعائلة ولمستقبل المجتمع كله. وهذا ما تعبر عنه الاسباب الوجبة بشكل واضح وصريح، ومنها توخي التقارب بين المذاهب والطوائف عن طريق تطبيق قواعد احكام الشريعة الاقرب والافضل لحالة ومذهب التداعين، وقطع الطريق بوجه تعدد الفتاوى في مثل هذه الامور، والتاكيد على توحيد الاحكام. لقد ساوى هذا القانون بين الرجل والمرأة في مسألة الميراث، وأعطى للمرأة حق إقامة دعوى تفريق ضد زوجها وفق حالات معينة، وشدد على حالة تعدد الزوجات من قبل الزوج ضمن شروط معينة، منها أخذ موافقة الزوجة الاولى، وإثبات القدرة المالية للزوج، وحصر إجراء العقد في محكمة الاحوال، وإحالة المخالف الى محكمة الجزاء، وتوخى المصلحة للطرفين الزوج والزوجة ببيان الاسباب المقنعة للزواج الثاني، وقد خول القانون تقدير ذلك لقاضي الموضوع. هذا فضلاً عن مكاسب تقدمية حضارية أتى بها القانون لمصلحة ومساواة وتحرير المرأة من عبودية الرجل والاقرار بشخصيتها المستقلة دون تجاوز الاحكام والقواعد الشرعية.

ومع ذلك نحن لا ننكر أن القانون رقم 188 لسنة 1959 تتخلله ثغرات ونواقص، توجب إعادة النظر فيه وإصلاحه، وذلك جراء التعديلات التعاقبة التي وقعت عليه، وهي التعديلات التي اجراها عليه نظام الحكم البائد، ولكن يبقى السؤال: أليس من الممكن والافضل إحالة القانون الى لجنة او لجان لأعادة دراسته مجددا، والغاء جميع التعديلات الاستثنائية التي لا تؤمن مصلحة المتداعين، وحذف جميع التجاوزات الواقعة على الشريعة وحقوق الناس، والخروج بقانون جديد ذي وجه حضاري، يكون جاهزا لعرضه على البرلمان العراقي عند تشكيله للمصادقة عليه بدلا من الغائه، دون الحاجة الى القرار 137، هذا القرار الذي أعاد العراق وشعبه الى الوراء و الى الزمن البعيد.

منذ بيان الحاكم لسنة 1917 الذي اصدرته قوات الاحتلال البريطاني للعراق، قسمت محاكم الاحوال الى محاكم احوال سنية وجعفرية للمسلمين، وأحال غير المسلمين من اليهود والنصارى الى محاكم الاحوال الشخصية، التي هي الاخرى لم تحقق اهدافها خلال الممارسات أمام المحاكم وإحتواء حالات الناس وحسم قضاياهم بشكل موضوعي ودقيق. كان من نتيجة ذلك التفتيش عن حل، حتى جاء تشريع القانون رقم 188 لسنة 1959.

أن قرار مجلس لحكم الانتقالي لا قيمة قانونية له، ولا يرقى الى مستوى القانون، وهو باطل وغير ملزم، لكونه صادر أمن جهة استثنائية استشارية غير معترف بها من قبل الاسرة الدولية، وغير منتخبة من قبل الشعب العراقي، ولا تملك الصلاحيات الدستورية التي تخولها إصدار مثل هذا القرار، ويصادر هذا القرار حقوق المرأة المشروعة التي سبق أن حصلت عليها خلال نضالها السياسي والاجتماعي الطويل، ويشكل مبادرة غير ديمقراطية وظاهرة سلبية مفروضة من الاعلى ضد ارادة الشعب وطموحاته نحو الحرية والعدل والمساواة عن طريق ضمان الحقوق المدنية والشخصية وحقوق الانسان للجميع.

تعقيباً على مقال (مفارقات ارادة اللاهوت وإرادة المعرفة) لسرمد الطائي

العقل اللاهوتي
اشكالية علم أم ارادة هيمنة؟

عبد اللطيف الحرز

بادئ ذي بدء، وقبل القيام بأي فاعلية اجراحية، لابد من تلمس المبضع المناسب لعملية التشريح (القراءة). ومع اننا نقدم اعترافاً مسبقاً بأن أية عملية تشريح ونقد وقراءة لن تجعلك خارج اللعبة، فان تفكيك المرجعيات والنصوص وتحليل العمليات المفهوماتية هي ايضاً جزء من اللعبة ذاتها. بيد ان ذلك (أي الفاعلية الانجراحية او القراءة التشريحية) يجعلك واعيا بها. ولأننا نحاول، فلابد من بداية للدائرة ولو مفترضة (لكن لابد ان يكون الافتراض مستنتجاً عبر نسق منهجي).

ننطلق هنا من بديهيتين: الاولى: ان العلم لا يعني الإيمان ولا يساويه، او بتعبير مدرسي، لا يساوقه. و الثانية: ان من الخير مواجهة الاشكالية (أيا كان نوعها) من غير معلومات اطلاقا، على ان نواجهها بمعلومات خاطئة.

لقد استخدمت كلمة (بديهية)، اذ ما من احد يستطيع دمج العلم والايمان ويرادف بينهما، فلدينا الكثير من المعلومات، لكننا نؤمن بالقليل منها فقط: علامة العلم الفهم، وعلامة الايمان ردة الفعل العملية، فالعلم بأن القبرة خالية وأن الاموات مجرد رميم لا يجعلني قادراً على النوم فيها باطمئنان.

وفي السياق ذاته، لا يمكن القول ان معالجة اشكالية ما بمعلومات خاطئة يمكن ان يوصل الى المطلوب وهو افضل من الجهل المطلق، اذ ان من الواضح ان من تشويشات المعلومات الخاطئة، وبتعبير قدامى المثقفين، فإن الجهل البسيط ارفع قدرا من الجهل المركب.

كل من حاول ان يقرأ الحضارة لاحظ قدم ظاهرة الدين. وهذه القراءة التوثيقية تجعلنا نرصد بدورنا قدم ظاهرة القراءة لها، فهناك من عبد الشمس وآخر عبد النار او المياه والكواكب، وهلم جرا. وقديما كان العراقيون يعبدون ثلاثمئة إله بشكل ديمقراطي، فلا يعتدي إله على إله آخر، ولا عابد على عابد يصلي الى معبود مختلف (ليتنا كنا مثلهم نحن المعاصرين اصحاب المعبود الواحد).

في ضوء ذلك تكون اولى ملاحظاتنا هي ان اللاهوت شهد منذ البدء (تعددية القراءة)، حتى الذين حاولوا تأويل هذه التعددية وتأويلها وتطويقها بقضبان التفسير الواحدي (ونلاحظ في "موسوعة الهدى" لمحمد صادق الصدر ذروة التصعيد لهذا الاتجاه) ما استطاعوا انكار كونها، في نهاية الامر، مختلفة ومتمايزة وان هذا ليس محكوما لعلول داخلي ذاتي، وإنما يعود التغاير (او التبدل الرحلي حسب التفسير الواحدي) الى التغير لحاصل فعلاً وخارجاً في التعايش الطبيعي والاجتماعي. أي ان التغير اللاهوتي كان خاضعا بشكل دائمي الى التغير الاجتماعي والطبيعي.

و على الرغم من جميع وسائل التأويل وأنواع (الترضيات) التي كانت تؤسس مقولة الثابت التعالي في طبيعة اللاهوت، نجد ان تغابيها كان مفضوحاً ان لم يكن فجاً فيما بعد، فمهما مارسنا فاعلية في مقولة (الثابت والتغير)، الذي نقصد منه هنا ما يسع جميع جوانب اللاهوت وليس الشريعة فقط، نقول: اننا مهما قمنا بتحريك فكرة (الثابت والتغير) هذه، فإننا لا نستطيع تغطية التفسيرات (عمليات الفهم) التغايرة والتباينة، سواء لرواد مدرسة اللاهوت او لعوامها وجماهيرها فيما يتصل بجميع المفاهيم اللاهوتية.

خذ مثلاً (الإله) او (الله) او (الإله الواحد) لترى تباين التفاسير حوله (وهو اول المفاهيم فكيف بما عداه؟). اما الفروع فمن الواضح انه لا يوجد حكم ليس له استثناء، الامر الذي جعلنا نقول ان المفهوم اللاهوتي يخضع دائما للمتغير الانساني. وهذه الملاحظة، التي هي ميدان العراك حاليا، كانت (لو راجعنا المدونات) شبه بديهية علمية وعملية. انظر مثلاً تفسيرهم للمدونة الاصلية (القرآن)، اذ ستجد انهم يفسرونها من خلال ذكر المصاديق العملية لها، الامر الذي جعل صاحب كتاب (تفسير الميزان) يسمي هذه الطريقة بـ (الجري)، اي انها ليست بالتفسير، لا لشيء إلا من اجل الابقاء على معنى توحيدي للنص. وكذلك لو لاحظنا مفهوم التصوفة و الفلاسفة والمتكلمين و الفقهاء للاصول العقائدية، لوجدنا ان لكل منهم مفهومه الخاص الذي هو منتوج منهجه الغاير. فقديما قسم الشاطبي الأحكام الشرعية على اساس المنفعة والمفسدة، وحديثاً قسم رائد حركة لاهوت التحرير، اعني محمد باقر الصدر، الحكم الشرعي وفق الاساس ذاته، وقال ان (جعل) الاحكام لا يمكن ان يكون عائداً الى مصلحة في ذات الحكم، وانما لابد من غاية خارج الحكم. اما في التفسير فقد ذهب الى مدى ابعد سبق لي ان اشرت اليه في مناسبة سابقة.

افتتح مقال (مفارقات ارادة اللاهوت و ارادة المعرفة) الذي نشره الأستاذ سرمد الطائي في جريدة (المدى) (عدد 18 / 1 / 2004) ببديهة تقرر: ان العلم لا يساوق الايمان. اعود لأسأل وفق ذلك: كم كان (علماء) اللاهوت ومؤسسو مدوناته (مؤمنين) بهذه المدونات؟ لنطرح سؤالاً اعمق ينكأ الذات المفكرة - لعله اكثر مكراً -، وهو: هل كانت هذه المدونات تكتب من قبل اصحابها لكونهم علماء مؤمنين، أي لكونهم جزءا من مقولة اللاهوت او جزءا من مقولة الانسان الفاعل؟

كم من هذا اللاهوت متعال وكم منه متحيث؟

هل هو هموم ايمانية أم هموم صراع الحياة والبقاء والذات؟

وفي هذا الصخب العاصف الذي ساقنا إليه اسلوب التشريح الانجراحي، يحق لنا طرح الكثير من الأسئلة: هل كانت فسيفساء الدارس اللاهوتية تتكاثر لأسباب معرفية أم لأسباب اخرى؟ و هل كانت رسالة القياس (المدونة الأولى لعلم الاصول)، مثلاً، ناتج سؤال معرفي، ام انها مشروع ايديولوجي لإيقاف لحاكم السياسي وأزلامه عن اصدار الاحكام الشرعيه التي تكرس مناصبهم؟ و هل كانت فتاوى تكفير الفلاسفة نتيجة مناهج متباينة فكريا أم انها نوع من الحرب الباردة والساخنة ونموذج للارهاب البدائي؟

اذا كانت البديهية تقول ان مواجهة اشكالية بلا معلومات خير من مواجهتها بمعلومات خاطئة، فلماذا التكفير لحضارات بأكملها من دون معرفة لغاتها على الاقل؟

بين هذا وذاك تبقى ملاحظة مبضعية، هي ان الفاعل في جميع الاطراف فاعل انساني دائما. و ان من يدافع عن هذا الخطاب او ذاك، والنافي لهما، جزء من اللعبة ذاتها. و كل عملية معرفة، مهما كانت، ستظل فاعلية هيمنة، أي نافية لما عداها ومقصية لحماتها، ولا، فما معنى ان تكون هي الصواب؟ من هنا جاءت الحداثة والتنوير ليتبنيا مقولة (النسبية)، وهي مقولة تجرح متبنيها قبل غيرهم، من اجل توزيع (الحقيقة) بين الجميع وإحراق مقولة (الفرقة الناجية)، الامر الذي يدخلنا الى عمق العملية الانجراحية لمقولة (العلم) ونظرية المعرفة والانسان بوصفه فاعلا معرفيا.

يضطرنا هذا الى ان نسأل اخيراً: هل اشكالية الهيمنة بوصفها منتوجا معرفيا امر يختص باللاهوت وحده؟ حينها نصل الى نقيض مقولة شاعت، اي الى النقيض من فكرة (موت المؤلف)، لنقرر اننا لكي نكون قادرين على قراءة النص و تجاوزه، لابد لنا من جعل مؤلفه جزءا منه، أي ادخال النص ضمن السوسيولوجي و الناهوي للمؤلف، ومن دون ذلك (أي سلخ النص عن المؤلف) سنكون مغتالين للنص لا قارئين له.